

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم «جامعة الحديقة للتكنولوجيا والمعلومات»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة المصرية الرومانية ،

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى "جامعة الحديقة للتكنولوجيا والمعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها المعادى الجديدة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، و توفير المخصصين والخبراء والفنين في التخصصات العلمية الحديثة التي يحتاجها المجتمع ، مستخدمة في ذلك أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية بهذه الدول وغيرها من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

(المادة الثالثة)

تشكّون الجامعّة من الكلّيات الآتية :

١ - كلّيّة علوم الكمبيوتر .

٢ - كلّيّة الإدارّة .

وللجامعة إنشاء، كلّيات ومعاهد عليها متخصّصة ووحدات بعثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمّة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدّد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها بما يتحقّق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتّفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكّل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء ، والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربيّة والأجنبية .

وتبيّن اللائحة الداخليّة للجامعة كيفية تشكيّل مجلس الأمناء ، ونظام العمل بالمجلس ، على أن يصدر بتشكيل مجلس الأمناء الأول قرار من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخليّة لتسهيل عمل الجامعة والخاصّة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كلّ كلّيّة أو معهد أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشاطات الجامعيّة وذلك بناءً على اقتراح مجلس الجامعة .

- ٣ - إدارة أموال الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتتفقون عليه .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات ومعاهد المتخصصة والوكلاء بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيدها بدایتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعلطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يقوم مجلس الجامعة على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نائباً أو أكثر لرئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ومعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين أو الأجانب .

ويفكر مجلس الجامعة تشكيل لجأان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالي متخصص أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنسخ المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحصل بهم الكوارث ، على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد الطلاب في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجرافية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلا ، الكليات والمعاهد العليا المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها و نهايتها ونظام الفحص الدراسية وال ساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والعمليات العلمية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسخير أعمال الجامعة والجامعة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ١٤ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليها مجلس الأمانة .
- (المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاة، وفي صلاحتها بالغير أو محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نواب رئيس الجامعة .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو معهد عالي متخصص عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلا ، وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحanات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها وتحديد راجبات الممتحنين ، وإقرار مدارلات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .

- ٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العلمية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإيفاد القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها إلينه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، وبمراجعة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

قىنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، الماجستير ، والدكتوراه ، وقىنح дипломات العامة والخاصة وكذلك شهادات التدريب ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك